

الجامع الصغير

كتاب الإيلاء .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) في رجل قال لامرأته : وإني لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فإن مكث يوما ثم قال : وإني لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا وإن قال : وإني لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا وإن قال لأجنبية : وإني لا أقربك وأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وإن قربها كفر في اليمين وإن قال وهو بالبصرة : وإني لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا وإذا حلف بيمين يقدر أن يجمعها في الأربعة الأشهر بغير حنث لم يكن موليا وإن آلى منها وهو مريض أو امرأته رتقاء أو صغيرة لا تجماع أو بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر ففيه أن يقول : فئت إليها فإن قدر على الجماع في الأربعة الأشهر بطل الفیء باللسان ولم يكن فيه إلا الجماع وإني أعلم